

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللوائح الداخلية للمجموعات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات النظام الداخلي للمجموعات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعادة تشكيل لجنة لطلعون بدائرة محافظة أسوان ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ١٩٧ في ٤/٤/٢٠٠٤ ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة أسوان في ٤/٤/٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٤/٥/٢٠٠٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة لطلعون بدائرة محافظة أسوان طبقاً لنص المادة (٨٨) من القانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على النحو التالي

(١) السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الابتدائية بأسوان رئيساً

(٢) السيد الأستاذ / زيدان مطاوع حسن - رئيس الاتحاد التعاوني

الاستهلاكي لمحافظة أسوان وعضو مجلس الاتحاد التعاوني

الاستهلاكي المركزي عضواً لمدة عام

(٣) السيد / سمير القمص بولس بسادة - مدير إدارة التعاون الاستهلاكي

لمديرية التموين والتجارة الداخلية بأسوان عضواً لمدة عام

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن علي مختار